

شرح تنبية الفقيه وتفقيه النبيه 63 للشيخ عامر محمد بهجت

#بلاغ

عامر بهجت

من الاشياء التي يجري فيها الربا ايضا النقود والاثمان. وسيأتي بيانها او خل نذكر بيانها هنا. الاثمان ايها الاخوة الكرام كانت في السابق عند الاولين لا يكون الثمن الا من الذهب او من الفضة ما في اثمان من غيرها. وجدت - 00:00:00
بعد ذلك اثمان تستعمل فقط في اطار ضيق وهو في مبادلة المحرقات وهي ايش؟ الفلوس التي اشرنا اليها. طيب. بعد ذلك حدثت يعني تغير حدث تغير في والنقود وظهر شيء اسمه الاوراق النقدية. اما بالنسبة للذهب والفضة فقد اجمع العلماء على - 00:00:30
بريان الربا في الذهب والفضة. واضح؟ وهذا بنص الحديث الذهب بالذهب والفضة بالفضة. لكن العلماء في مسألة الفلوس هل يجري فيها الربا او لا يجري فيها الربا؟ ونحن نريد ان نحرر - 00:01:00

مذهب الحنابلة في هذا المسجد جيد الحنابلة في معتمد مذهبهم يقولون ان الفلوس يجري فيها الربا في الجملة من حيث يعني هل يجري فيها الربا والمجنى؟ يجري فيها الربا لكن في اي السور سنبين بعد قليل. طيب - 00:01:20
عندهم في المذهب لا يجوز مبادلة الفلوس النافقة باحد التقدین الا يدا بيد فاجروا ربا نسيئة في مبادلة الفلوس النافقة بالذهب والفضة. اذا اعتبروا وصف الثمانية ولا ما اعتبروه ولهذا اصحابنا الحنابلة لما يقولون يجري الربا في المكيلات والموزونات الذهب والفضة عندهم - 00:01:40

موزون ولا ما هو موزون؟ موزون. فلما ذكروا جريان الربا في الموزونات دخل في ذلك الاثمان ولا ما دخلت؟ دخلت لأن الاثمان عندهم كلها موزونة ما يتصور غير ذلك. لكن لما جاء في زماننا نوع من الاثمان غير موزونة احتيجا ان نبين هذا. فنقول الثمانية وصف مؤثر - 00:02:10

معتبر في المذهب ولكنهم لما ذكروا وصف الوزن ذكروا وصف الوزن في زمانهم يعني عن ذكر الثمانية فقولهم بالوزنية هو اعم من قول من يقول بالثمانية جيد وبناء على هذا فالذى يظهر ان الحنابلة يرون - 00:02:30
الربا في الورق النقطي يجري فيه الربا. طبعا الربا القروض ما في اشكال يعني اللي هو مثلا اقرظت مئة ريال. واشترط تردتها مئتين ريال هذا لا يجوز في احد من الفقهاء هذا ما في اشكال هذا من الضروري. واضح؟ لأن هذا قرض والقرض يجري في كل شيء. ربا القرض يجري في كل شيء. لكن البحث هنا هل يجري - 00:02:50

ربا البيع فيها بمعنى لو انا اردت اتبادل معك اعطيك الف ريال خمس مئتين وانت تعطيني ريالات قلت لي اعطيك ريالات تسع مئة وخمسة وتسعين ريالات. هل يجوز ولا ما يجوز؟ نقول لا يجوز لانه يجري فيها الربا. واضح - 00:03:10
وكما سبق بيانه قبل قليل. ما سوى هذه الاجناس الثلاثة المكيلات والموزونات والنقود لا يجري فيها الربا. ننتقل بعد ذلك الى كلام عن بيع الريبويات فنقول اذا بعت مكيل قلنا الربوي اما مكيل او موزون او نقود طيب اذا كان - 00:03:30
متينا مثاله يعطينا مثال ها البر طيب انا بعت ثلاثة اصع من البر هذا هو العوض الاول ما هو الثمن؟ نقول لا يخلو الثمن. اما ان يكون برا فاذا كان الثمن ايضا برا فيجب - 00:03:50

التقاض والتمايل والله انا عندي بر جيد وهو عنده برص ونص قلت ابيعك ثلاثة اصع من البر الجيد مقابل خمسة اصع من البر الرديء يجوز؟ نقول لا يجوز. الله عين الربا. واضح؟ يشترط التمايل. ثلاثة اصبع بثلاثة اصعب. والتقاطع - 00:04:20

في مجلس العقد يدا بيد. فلو فرضنا انه ما يريد هذا نقول بع البر بالدرارهم واشتري بالدرارهم اللي تبغاه خلاص؟ طيب اذا كان العووظ لهذه الاصنع ثلاثة من البر مكيللا غير البر مثل التمر انا اريد ابيع ثلاثة اصناع من - 00:04:40

وهو يريد ان يشتري ان ان يدفع لمقابله تمرا. نقول هنا يشترط التقابض في مجلس العقد. ما يجوز تفرق الا وقد خلصنا المعاملة انا قبضت التمر وهو قبض البر. لكن هل يشترط ان يكون ثلاثة صاع من التمر بثلاثة صاع من البر ولا ما يشترط؟ ها - 00:05:00 لا يشترط لا يشترط التماطل يشترط فقط التقابض. واضح؟ ننتقل بعد ذلك الى الحالة الثالثة. اذا كان العووظ في لبيع الاصنع ثلاثة من البر امر ليس من المكيالات اصلا. قلت لك ابيعك ثلاثة اصاعب من البر مقابل المذكورة - 00:05:20

لا يشترط لا تقابل ولا تماطل يشترط شروط البيع العامة اللي ذكرناها في شروط البيع. واضح؟ كذلك اذا كان مثل اعطاني لحم واعطيته بر فلا يشترط التقابض ولا تماطل. ننتقل بعد ذلك اذا باعه اذا كان المبيع موزون مثل ايش؟ نقول مثل حديد - 00:05:40 طن من الحديد فان فاما ان تباعه بجنسه يعني بعث حديد بحديد نقول يشترط التقابض والتماطل طن حديد وبطن حديد. الحالة الثانية ان تباعه بموزون من غير جنسه. لأن علة الوزن - 00:06:00

فما الذي يشترط يعني بحديد بنحاس؟ نقول يشترط التقابض ولا يشترط التماطل. الحالة الثالثة ان تباعه شيء غير موزون مثل بعث الحديد بالبر او بالريال حينئذ نقول لا يشترط التقابض ولا التماطل. وهنا استثناء وهو اذا - 00:06:20

حديد بذهب او حديد بفضة. هنا موزون بموزون صح ولا لا؟ لكن لا يشترط التقابض. استثناء فقط في الذهب والفضة لأنها هي النقود. اذا كان العووظ احد النقادين لا يشترط التقابض. واضح؟ وطبعا التماطل مفروظ منه انه لا يشترط لانه من جنس اخر. جيد - 00:06:40 نعطيكم اسئلة ها يا شيخ نبغى نسألك لا اللي خلفك انت يا شيخ نعم شيخ طال عمرك الشيخ طارق الان لو كان عندي عشرة كيلو من اللحم. خلاص؟ وتريد انت تشتريها تقول ما عندي شي اشتري ابيع - 00:07:00

اريد ان اعطيك قيمتها حديد. ما الذي يشترط؟ يشترط التقارب هل يشترط التماطل؟ لا يشترط التماطل لماذا اشتربنا التقابض؟ لأنها ترجع الى علة واحدة الا وهي الوزير. فإذا اتحد الجنس يشترط التقابض والتماطل. اذا اتحدت العلة اللي هي الوزن او الكيك اتحدت العلة - 00:07:20

الجنس يشترط التقابض ولا يشترط التماطل. اذا اختلفت العلة لا يفسرها التقابض ولا تماطل. ننتقل بعد ذلك الى النقود فنقول اذا باع الانسان نقدا بنقد اذا باع نقد بنقد فيشترط نعم اذا باع نقدا بنقد من جنسه مثل الريال السعودي بريال سعودي فيشترط التقاعد - 00:07:50

والتماطل واباع نقد بنقد من غير جنسه مثل الريال السعودي بالدولار او الريال السعودي بالذهب او الريال السعودي بالفضة فحين اذ يشترط قبض لا يشترط التماطل. وان باع نقدا بغير نقد اصلا فلا يشترط التقابض ولا يشترط التماطل - 00:08:10 وخلاصة هذا نقول اذا اشتربنا التماطل فلم يتحقق فهذا ربا الفضل. اذا قلناا يشترط التماطل ولم يتحقق التماطل نقول وقعت في ربي الفضل. واذا اشتربنا التقابض ولم يتحقق التقابض نقول وقعت في ربا النسبة. هذا بالنسبة للربا. طيب - 00:08:30 الان الاصل في عقد البيع انه عقد لازم ولا عقد جائز؟ عقد لازم ما هو العقد اللازم وما هو العقد الجائز؟ العقد اللازم هاي مشايخ من يذكر لنا؟ وش الفرق بين العقد اللازم والعقد الجائز؟ نعم - 00:08:50

العقد اللازم يلزم الطرفين والوفاء به ولا يجوز لاي من الطرفين فسخه الا برضاء الآخر اذا تراضيتم ما في اشكال والعقد الجائز يصح الفسخ فيه ولو لم يرضي الطرف الآخر هذا من اول مغل - 00:09:10

طيب يجوز الفسخ فيه ولو لم يرضي الطرف الآخر كذا احسن ولا لا؟ جيد طيب اذا عرفنا العقد والعقد اللازم. البيع عقد لازم اذا تباعت فان العقد الا في حالة ثبوت الخيار. ما هو الخيار؟ نقول الخيار انواع. الاول خيار المجلس - 00:09:30

لكل واحد من الطرفين حق الفسخ ما داما في المجلس وطالع تشتري مني ذا القلم قلت اشتربت واعطيتني ريال قبل ما من المكتبة من عندي شفت قلم ثاني احسن. رجعت قلت لا لا. اريد ارد القلم. قلت خلاص فعلا - 00:10:00

ايش رأيكم نقول يحق له ان يفسخ العقد ولو لم ارضي ليش؟ لثبتوت خيار المجلس ما دام في المجلس وهو ثابت عند الامام احمد

وعند الامام وقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم الإمام مالك رحمه الله يرى - 00:10:20

انه اذا تم البيع وتفرقوا بالاقوال يعني قال بعث والثاني قال اشتريت وقلوا الكلام في تكلموا عن موضوع ثاني او انتهوا من الكلام
فليس لأي من الطرفين ان يفسخ ليش - 00:10:40

لم يبلغه الحديث ولا بلغه؟ ها؟ رواه في الموطأ صح سنيد العالم الاسلامي. رواه مالك في موطأه عن نافع عن ابن عمر وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال البيعان بالخيار - 00:11:00

ما لم يتفرق. يعني مثل ما يقول بعضهم ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم الا ان يكشف الستار. الاسناد كاد تكون كانك سمعت كان النبي صلى الله عليه وسلم طيب لم يأخذ بالحديث هذا تأوله عن ظاهره قال المراد بالتفرق التفرق - 00:11:20
بالاقوال وليس المراد التفرق بالابدان. واكثر ما ورد التفرق في الكتاب والسنة على التفرق في الاقوال لا في الابدان ترى تفترق امتي على ثلاثة وسبعين فرقة بالاطوال ولا بالابدان؟ بالاقوال. ان الذين فرقوا دينهم - 00:11:40

بالابدان ولا تكونوا كالذين تفرقوا بالاقوال والابدان بالاقوال والاعتقادات فقال ما لم يتفرق يعني باقوالهما وينصرفون عن موضوع البيع. جيد فتأول الحديث رحمه الله معذور في ذلك نقول ماجور ان شاء الله موجور نقول معذور ماجور وحصل من احد علماء

- 00:12:00

ذلك العصر وهو الامام ابن ابي ذئب رحمه الله كان بينه وبين مالك شيء وهم بشر ائمة وعلماء لكن قد يقع في نفوسهم شيء من ما يقع في نفوس البشر. فقال ابن ابي ذئب كلمة قال يستتاب ما لك - 00:12:30

لأنه رد حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وش رايكم بكلام ابن ابي ذئب صحيح؟ اقول لا. ولم يعرج عليه احد من اهل العلم. يعني لا يوجد احد في الدنيا يقول والله الامام مالك هذا آآ العلماء اختلفوا في استتابته على قولهم لا لا ائمة مجتمعة على امامه - 00:12:50
مالك لكن هذه الكلمة خرجت من ابن ابي ذئب. يعني ليس مخرج الكلام العلمي المبني على النظر الاجتهادي لا خرجت يعني مخرج كلام يقوله بشر قد يكون من باب الغضب ونحو ذلك. ولهذا ينتبه الانسان الى مثل هذه القضايا - 00:13:10
فقد يحصل من العلماء احيانا ان يشتدد بعضهم على بعض في العبارة فيأتي بعض صغار الطلبة فيحمل هذه العبارة اكبر من ما ينبغي ان تحمل عليه. ولهذا قال بعض اهل العلم يقول كلام الاقران بعضهم في بعض يطوى ولا يروى. ان رحم الله مالك ورحم الله ابن ابي ذئب - 00:13:30

وجمعنا منه في الجنة. طيب - 00:13:50